لا ند خلها فردّه وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال حدثنا
وكابى ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال حدثنا وكابى ذر اخبرنى بالجمع والافراد عامر
ابن سعد بن ابى وقاص انه سمع اسامة بن زيد بضم الهمزة
ابن حارثة يحدث سعدًا هو ابن ابى وقاص والد عامر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع اى الطاعون فقال رجز
بالزاى عذاب او قال عذاب بالشك من الراوى عذب به بعض
الامم لكثرة طغيانهم ثم بقى منه بقية فيذهب المرة ويأتى
الاخرى فمن سمع بارض وكابى ذر عن الكشميهنى به اى بالطاعون
بارض لا يقدمن بفتح اوله وثالثه وبضم اوله وكسر ثالثه عليه
ومن كان بارض وقع بها فلا يخرج فرارا منه من الطاعون قال
المهلب والتحيل فى الفرار من الطاعون بان يخرج فى تجارة او لزيارة
مثلا وهو ينوى الفرار من الطاعون والحديث سبق فى ذكر بنى اسرائيل
هذا باب بالتنوين يذكر فيه ما يكره من الاحتيال
فى الرجوع عن الهبة والاحتيال فى اسقاط الشفعة وقال بعض
الناس الامام ابو حنيفة ان وهب شخص هبة الف درهم
او اكثر حتى ملك بفتح الكاف وضمها بعد ها سئلة الشئ الموهوب
عنده عند الموهوب له سنين واحتال الواهب فى ذلك بان تواطأ
مع الموهوب له ان لا يتصرف قاله فى الفتح ثم رجع الواهب فيها الى فى
الهبة فلا زكاة على واحد منهما فى خالف هذا القايل الرسول
اى ظاهر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فى الهبة المتضمن للنهى
عن العود فيها واسقط الزكاة بعد ان حال عليه الحول عند الموهوب
له ووجوب زكاته عليه عند الجمهور واما الرجوع فلا يكون الا فى الهبة

بذلك ع

بلغ

للولد

للولد واحتج البخارى رحمه الله بقوله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفين الثورى عن ايوب السختيانى عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم العايد فى هبته كالكلب يعود فى
قيئه زاد مسلم من رواية ابى جعفر محمد بن على الباقر عنه فيأكله
ليس لنا مثل السوء بفتح السين اى لا ينبغى لنا معشر المومنين
ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات فى اخس
احوالها وظاهر هذا المثل كما قاله النووى تحريم الرجوع فى
الهبة بعد القبض وهو محمول على هبة الاجنبى لا ما وهبه لولده
وقال العينى لم يقل ابو حنيفة هذه المسئلة على هذه الصورة
بل قال ان للواهب ان يرجع فى هبته اذا كان الموهوب له اجنبيا
وقد سلمها له لانه قبل التسليم يجوز مطلقا واستدل لجواز الرجوع
بحديث ابن عباس عند الطبرانى مرفوعا من وهب هبة فهو احق
بهبته مالم يثب منها وحديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم وقال
صحيح على شرطهما قال ولم ينكر ابو حنيفة حديث العايد فى هبته
كالكلب يعود فى قيئه بل عمل بالحديثين معا فعمل بالاول فى
جواز الرجوع وبالثانى فى كراهة الرجوع واستقبحه لا فى حرمته
وشبه الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة والحديث سبق فى الهبة
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندى قال
حدثنا هشام بن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابى عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال انما جعل النبى
صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وحكى

Copyright Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)